المذاهب الفقهيّة عند أهل السنّة
دراسة في المذاهب الفقهية الأربعة ومناهجها

مقدمة

الاطلاع على المذاهب الفقهية الأربعة لأهل السنة، مع رسم المعالم العامة للمنهج الفقهي لكل مذهب يعزز الفوارق المهمة بين كل مذهب، ويحدد ملامحه العامة والخاصة، ويسهل للباحث خصوصاً في الدراسات المقارنة أن يميز بوضوح أساسيات كل مذهب ومن ثم الاتجاه نحو المقارنة الصحيحة. وسوف يجد القارئ تمييزاً جلياً بين طريقة وأسلوب كل مذهب، وأهم المصادر الفقهية المتعبة في استنباط الفتوى فيه.

مفهوم المذهب الفقهي

المذهب في اللغة مصدر ميمي من (ذَهَبَ): وتعني الطريقة والمسلك ومحلّ الذهاب والأصل، وذهب مذهب فلان: قصد قصده وطريقته(١).

وفي الاصطلاح: الطريقة التي تُستنبط بها الأحكام الشرعيّة العمليّة من أدلّتها التفصيليّة، والاختلاف في طريقة الاستنباط هو منشأ الاختلاف في المذاهب الفقهيّة(٢). قال الحطّاب الرعيني: **(المذهب عند الفقهاء حقيقة عرفيّة فيما ذهب إليه إمام من الأئمّة، من الأحكام الاجتهاديّة)**(٣).

وعلى هذا يكون معنى مذهب مالك، مثلاً: عبارة عمّا ذهب إليه من الأقوال والفتاوى والأحكام الاجتهاديّة التي بذل وسعه في تحصيلها(٤)، أو: **(ما اختصّ به من الأحكام الشرعيّة الفرعيّة الاجتهاديّة، وما اختصّ به من أسباب الأحكام، والشروط والموانع والحجج المثبتة لها)**(٥). وهذا التعريف الأخير يقتصر فقط على آراء مالك مثلاً دون أقوال أصحابه، ولهذا وسَّع بعضٌ في التعريف ليكون شاملاً لأقوال وفتاوى أصحابه، قائلاً: **(مذهب فلان: هو ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونُسب إليه مذهباً؛ لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه)**(٦).

---

(١) أُنظر: لسان العرب، ابن منظور: ج ١ ص ٣٩٥، وأُنظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ج١ ص٨٦. وأُنظر: المصباح المنير، الفيّومي: ج١ ص٢١١.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمّد قلعجي: ص ٤١٩.

(٣) أُنظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمّد أمين الشنقيطي: ج٧ ص٣٠٥.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمّد الدسوقي: ج١ ص١٩.

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى، القرافي: ص١٩٥.

(٦) أُنظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: ج١ ص٣٥.

وكيفما كان؛ سواء اقتصرنا في تعريف المذهب الفقهيّ على أقوال صاحب المذهب أم يشمل أقوال أصحابه أيضاً، فإنّه لا يعدو مجموعة من الأفكار والرؤى المتناسقة والقواعد والضوابط المحكمة(٧)، تشكّل بمجموعها منهجاً علميّاً متميّزاً؛ بهدف فهم النصوص الشرعيّة، واستنباط الأحكام العمليّة التي يحتاجها المسلمون. وبهذا يختلف المذهب عن الفرقة التي مرّ بيانها سابقاً.

مذاهب فقهيّة منقرضة

بعد وفاة النبيّ ’، نشأت وتكوّنت مذاهب فقهيّة كثيرة لأهل السنّة، اندثر أكثرها ولم يبق منها إلاّ أربعة، وثمّة أسباب عديدة ساهمت في ذلك الاضمحلال؛ أبرزها: أنّها لم تحمها وتتبنّاها حكومة من الحكومات التي تعاقبت على الحكم الإسلامي، ولم يقُم بأمرها أتباعٌ نشيطون، كما أنّ أحد عوامل اندثارها عداء المذاهب الأربعة لها، فلم يكُن يُولّى قاضٍ من غير أتباع الأئمّة الأربعة، ولا يُقَدّم أحدٌ للخطابة والإمامة والتدريس، ولا تُقبَل شهادته إلاّ إذا كانت من أتباع أحد تلك المذاهب(٨).

أهم وأشهر المذاهب المنقرضة

كثيرة هي المذاهب المندثرة التي لم يتحْ لها البقاء والاستمرار؛ لعوامل عديدة: إمّا ذاتيّة أو سياسيّة، كان لها دورٌ في ذلك الاندثار.

ونحن نقتصر هنا على بعض منها:

١ـ مذهب عبد الرحمن الأوزاعي (ت ١٥٧هـ)

هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، يعدُّ في نظر كثير من علماء أهل السنّة إمام أهل الشام وفقيههم، ولد سنة٨٨ هـ في بعلبك، عاصر العهد الأمويّ والعباسيّ معاً، فترعرع في فترة تميّزت بالعلم والعلماء، وازدهرت فيها الحركة العلميّة.

أجمع العلماء على علمه، وكمال فضله، وكثرة حديثه وجلالته، فقد كان عندهم ثقة مأموناً صدوقاً خيّراً، كثير الحديث والعلم والفقه(٩)؛ حتى قيل إنّه لم يكن بالشام أحدٌ أعلم بالسنّة من الأوزاعي، ونُقل: أنّه تصدّى للفتيا فأجاب عن سبعين ألف مسألة(١٠).

لقد كان الأوزاعيّ فقيهاً من الطبقة الأولى، وصاحب مذهب؛ وتبعاً لانتشار مذهبه في الشام انتشر في الأندلس أيضاً، ويقال: إنّ أهل الشام لبثوا يعملون بمذهب الأوزاعيّ في الفقه ما يُقارب من مائتين

---

(٧) أُنظر: المُعجم الوسيط، مجموعة من المؤلّفين: ج١ ص٣١٧.

(٨) أُنظر: بدعة التعصّب المذهبي، محمّد عيد عبّاسي: ص٢٢٢.

(٩) أُنظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: ج ٧ ص ٤٨٨. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر: ج ٣٥ ص ١٥٠.

(١٠) أُنظر: تذكرة الحفّاظ، الذهبي: ج ١ ص ١٧٩. صحيح مسلم بشرح النووي، النووي: ج ١ ص ٨٤.

وعشرين سنة، إلى أن غلب عليهم مذهب الشافعيّ، وأنّ أهل الأندلس لبثوا يعملون به أربعين سنة[١١]، وفي هذا السياق يقول الذهبي: **(اشتهر مذهب الأوزاعي مدّة، وتلاشى أصحابه)**[١٢].

كان الأوزاعيّ في منهجه الفقهيّ يميلُ نحو مدرسة الحديث، وقيل: إنّه كان يكره توظيف القياس، ويكره الاعتماد على الرأي في الاجتهاد[١٣].

٢ـ مذهب داود الظاهري (ت٢٧٠هـ)

هو داود بن علي الأصبهاني، المعروف بالظاهري، أثنى عليه كثيرٌ من العلماء، يقول الذهبي: (الامام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، رئيس أهل الظاهر... ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفّي سنة ٢٧٠هـ)[١٤].

يعدُّ داود المؤسِّس الأوّل للمذهب الظاهري، كما أنّ ابن حزم الأندلسي المؤسِّس الثاني له، أو هو الموضّح والمبيِّن لمرتكزات ومباني المذهب الظاهري[١٥].

لقد انتشر مذهب داود الظاهري في القرنين الثالث والرابع الهجري؛ بفضل جهود تلامذته؛ الذين سعوا بقوّة ونشاط لترسيخ مبادئ مذهبهم، حتى عدّ بعضٌ أن المذهب الظاهري رابع مذهب في القرن الرابع الهجري في الشرق، بعد مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك، فكان أكثر انتشاراً من مذهب أحمد، الذي كان إمام أهل السنّة في ذلك القرن[١٦].

أمّا منهجه؛ فكان قائماً على العمل بظاهر الكتاب والسنّة، فإن لم يوجد نصّ خاصّ، وكان هناك إجماع عُمل به، وإذا لم يكن هناك إجماع تمسَّك بالإباحة الأصليّة المستفادة من قوله تعالى: **{هوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعا}**[١٧]. كما أنَّه يرفض القياس رفضاً باتّاً، معتقداً أنّ ما في عمومات النصوص من الكتاب والسنّة يكفي للجواب، فليس في هذا المذهب قياس، ولا استحسان، ولا سدّ للذرائع، ولا مصالح مُرسلة[١٨].

ويختزل ابن حزم المنهج؛ قائلاً: (دين الإسلام اللازم لكلّ أحد لا يؤخذ إلاّ من القرآن، أو ممّا صحّ

---

(١١) أُنظر: خطط الشام، كُرْد عَلي: ج٤: ص٢٣. وأُنظر: نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد التلمساني: ج٢ ص٤٥.
(١٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج ٨ ص ٩٢.
(١٣) أُنظر: تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري: ص٢٢٧.
(١٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج ١٣ ص ٩٨.
(١٥) أُنظر: تاريخ المذاهب الإسلاميّة، أبو زهرة: ص٥١٤.
(١٦) أُنظر: المصدر نفسه: ص٥١١.
(١٧) أُنظر: تاريخ المذاهب، أبو زهرة: ص ٥٠٦. ٥٠٧. وأُنظر: تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري: ٢٢٧.
(١٨) أُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج ١٣ ص ١٠٥. وأُنظر: تاريخ المذاهب الإسلاميّة، أبو زهرة: ص٥٠٦.٥٠٧.

عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إمّا برواية جميع علماء الأمّة عنه (عليه الصلاة والسلام)، وهو الإجماع، وإمّا بنقل جماعة عنه (عليه الصلاة والسلام)، وهو نقل الكافّة، وإمّا برواية الثقات واحداً عن واحد حتى يبلغ إليه (عليه الصلاة والسلام))[١٩].

وقد استمرّ مذهب أبي داود مُتّبعاً حتى منتصف القرن الخامس، وقيل في القرن الثامن الهجري، ثمّ اضمحلّ واندثر[٢٠].

٣ـ مذهب الليث بن سعد (ت١٧٥هـ)

قال صاحب تاريخ بغداد: (فقيه أهل مصر، أهل بيته يقولون: نحن من الفرس، من أهل أصبهان. والمشهور أنّه فهميّ، ولد في قرية من أسفل أرض مصر، وسمع علماء المصريّين والحجازيّين... ولد سنة أربع وتسعين، وتوفّي سنة خمس وسبعين ومائة)[٢١].

ونقل الذهبي؛ أنّه: (الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصريّة، فقيهها، ومحدّثها ومحتشمها، ورئيسها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم...استقلّ الليث بالفتوى، وكان ثقة، كثير الحديث)[٢٢].

ونقل أيضاً أنّه كان أفقه من مالك، لكن .كما يقال . الحظّ لم يخدمه كما خدم مالكاً: (عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، سمعت الشافعيّ يقول: الليث أفقه من مالك، إلاّ أنّ أصحابه لم يقوموا به. وقال أبو زرعة الرازي: سمعت يحيى بن بكير يقول: الليث أفقه من مالك، ولكن الحظوة لمالك (رحمه الله))[٢٣].

أمّا منهجه؛ فلم يترك الليث كتُباً يُمكن كشف منهجه من خلالها، بل الذي يُمكن التقاطه من بعض ما ورد عنه: أنّه كان ميّالاً للأثر؛ متمسِّكاً به، لم يكن في فقهه من أهل الرأي[٢٤]، بيد أنّه لم يكن يُجانب العقل مطلقاً في استنباطاته، بل كان له عنده مقدار من الحظّ، وبهذا يُمكن القول: إنّه اتخذ الوسطيّة بين أهل الحديث وأهل الرأي والقياس.

وقد يُستشهد لذلك بما نقله أبو نعيم: (من أنّ الشافعي ممّن يعتقد أنّ الليث كان أتبعَ للأثر من مالك، وأنّه في أحد الأيّام تكلّم في مسألة، فقال له رجل: يا أبا الحارث، في كتابك غير هذا! قال الليث: في كتابي أو في كتبنا ما إذا مرّ بنا هذّبناه بعقولنا وألسنتنا)[٢٥].

---

(١٩) المحلّى، ابن حزم: ج ١ ص ٥٠.
(٢٠) تاريخ التشريع، الخضري: ص٢٢٩. وأُنظر: مدخل إلى الفقه الإسلامي، د. مصطفى الشلبي: ص٢٠٦.
(٢١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ج ١٣ ص ٤. ١٥.
(٢٢) أُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج٨ ص١٣٦.١٤٨.
(٢٣) المصدر نفسه: ج٨ ص١٣٦.١٤٨.
(٢٤) أُنظر في ذلك ما كتبه: د. عبد الحليم محمود في كتابه: الليث بن سعد إمام العصر: ص٥٠.
(٢٥) أُنظر: حلية الأولياء، أبو نعيم: ج٧ ص٣١٩.

٤ـ مذهب سفيان الثوري (ت١٦١هـ)

قال الذهبي: (هو ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن ثور التيمي، شيخ الإسلام، إمام الحفّاظ، سيّد العلماء العاملين في زمانه، مصنّف كتاب الجامع، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، المحدِّث الصادق، مات سنة ست وعشرين ومئة[٢٦]... أمير المؤمنين في الحديث، وكان يحيى بن معين لا يقدِّم على سُفيان أحداً في زمانه، في الفقه والحديث والزهد وكلّ شيء... ولم يكن أحدٌ أشبه بالتابعين من سُفيان الثوري)[٢٧].

وقد بالغوا في الثناء عليه؛ حتى نُقل عن ابن عُيينة أنّه قال: (أئمّة الناس ثلاثة بعد أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ابن عبّاس في زمانه، والشعبي في زمانه، وسُفيان الثوري في زمانه)[٢٨]. وأنّه بلغ من العلم مرتبةً فاق بها أبا حنيفة[٢٩].

ويظهر أنّ مذهبه ظلّ متبوعاً إلى زمان متأخِّر، حتى أنّ ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في مقدّمته يقول: **(أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة (رضي الله عنهم)، فسُفيان بن سعيد الثوري...)**، ثم تلا ذلك بمذهب مالك بن أنس، ثم ذكر أبا حنيفة والشافعيّ وابن حنبل[٣٠].

وذكر ابن تيميّة: (أنّ الثوري إمام أهل العراق، وهو عند أكثرهم أجلُّ من أقرانه، كابن أبى ليلى والحسن بن صالح بن حي وأبى حنيفة وغيره، وله مذهب باقٍ إلى اليوم بأرض خراسان)[٣١].

أمّا منهجه؛ فلم يترك الثوري كتُباً فقهيّة مُدوّنة ليُعرف منهجه الفقهيّ في الاستنباط، وقد روي أنّه قبل موته أوصى عمّار بن سيف الضبّي بحرق جميع كتبه، فمحاها وأحرقها[٣٢]. ولكن يظهر من بعض فتاواه المنقولة عنه أنّه قد تأثّر بمدرسة الرأي والقياس التي كانت في العراق، على الرّغم من أنّه يُصنَّف على مدرسة الحديث، وهذا ما يكشف عنه بعض فتاواه[٣٣].

وكان ينزع دائماً نحو اليسر والسهولة في التشريعات، فكان يقول: (إذا بلغكم عن موضع رخص فارتحلوا إليه؛ فإنّه أسلم لدينكم وأقلّ لتُهمتكم)[٣٤].

---

(٢٦) الصحيح أنّه توفّي سنة إحدى وستّين ومائة. أُنظر: تذكرة الحفّاظ، الذهبي: ج ١ ص ٢٠٦.
(٢٧) أُنظر: سير أعلام النُبلاء، الذهبي: ج٧ ص ٢٢٩.٢٣٨.
(٢٨) أُنظر: مقدّمة ابن الصلاح، ابن الصلاح: ص ٢١٧.
(٢٩) حلية الأولياء، أبو نعيم: ج٦ ص٣٥٦.
(٣٠) المصدر نفسه: ص٣٥٨.
(٣١) المصدر نفسه: ج٦ ص٣٥٦.
(٣٢) الطبقات الكبرى، محمّد بن سعد: ج ٦ ص ٣٨٨. وأُنظر: الجرح والتعديل، الرازي: ج ١ ص ١١٦.
(٣٣) أُنظر مثلاً: فتواه بوقوع طلاق المكره، بدليل الحديث: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق. راجع كتاب: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن: ص١٦٣.
(٣٤) حلية الأولياء، أبو نعيم: ج ٧ ص١٧.

٥ـ مذهب ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)

هو محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير، اشتهر بمؤلّفاته القيّمة المتنوّعة، أشهرها: كتاب تاريخ الأمم والملوك، وتفسيره، جامع القرآن، يقول الذهبي عنه: **(الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، مولده سنة أربع وعشرين ومئتين، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً، وكثرة تصانيف، قلّ أن ترى العيون مثله)**[٣٥].

لم يكن الطبري مقلِّداً، بل كان مجتهداً يتّبع رأيه، كما ينقل البغدادي أنّه: (كان أحد أئمّة العلماء، يُحكَم بقوله، ويُرجَع إلى رأيه؛ لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يُشاركه فيه أحدٌ من أهل عصره، وكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، من المخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام... توفّي سنة عشر وثلاثمائة)[٣٦].

وقد استمرّ مذهبه معروفاً معمولاً به إلى منتصف القرن الخامس الهجري[٣٧].

أمّا منهجه؛ فيُمكن للمُطالع أن يتعرّف على الخطوط العامّة لمنهجه الفقهيّ من خلال تأويله لآيات الأحكام في تفسيره، ومن بعض ما وصل من كتبه الفقهيّة، ككتاب تهذيب الآثار واختلاف الفقهاء؛ أنّه لم يختلف كثيراً عن بقيّة الفقهاء، فقد كان يعتمد الكتاب والسنّة ويجعلهما المصدرين الأوليّين في الاستنباط، ثمّ يُضيف لهما الإجماع ثمّ القياس[٣٨].

هذه أشهر المذاهب التي عُمل بها زمناً ثمّ انقرضت وتلاشت لعوامل كثيرة، أشرنا لبعض منها في مقدّمة البحث، وهناك أيضاً مذاهب أُخرى أقلّ شأناً من سابقتها، غضضنا النظر عنها؛ من قبيل مذهب: الحسن البصري، وعامر بن شراحيل الشعبي، وإسحاق بن راهويه، وسُفيان بن عيينة، ومُجاهد بن جبر، وغيرهم.

المذاهب الفقهيّة الأربعة

الأوّل: مذهب أبو حنيفة النعمان (ت١٤٠هـ)

يقول الذهبي: هو الإمام، فقيه الملّة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي،

---

(٣٥) سير أعلام النبلاء، الذهبي: ج ١٤ ص ٢٦٧.

(٣٦) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ج ٢ ص ١٦٠، ص١٦٣.

(٣٧) تاريخ التشريع، الخضري: ص٢٣٢.

(٣٨) أُنظر: فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات، عبد العزيز بن سعد الحلاف (رسالة دكتوراه): ص٦٩. ط١، ١٤٠٥هـ. ويمكن مراجعة كتاب: فقه محمّد بن جرير الطبري، محمّد روّاس قلعه جي. وأيضاً كتاب الطبري فقيهاً ومجتهداً وإماماً للدكتور الزحيلي، وكتاب الجانب الفقهي في تفسير الطبري للدسوقي.

الكوفي، إمام أهل الرأي[٣٩].

ويعتبر أبو حنيفة أوّل الأئمّة الأربعة عند أهل السنّة، مؤسِّس المذهب الحنفي، اشتهر بعلمه وفقهه عندهم، ونقل عن الشافعي أنّه قال فيه: **(من أراد أن يتبحَّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة)**[٤٠].

نشأ أبو حنيفة في بيئة كانت غزيرة بالعلم والعلماء، فقد ولد وترعرع في الكوفة، التي كانت آنذاك ملتقى مذاهب ومعتقدات كثيرة.

منهجه الفقهي:

لقد كان أبو حنيفة مستقلاً في تفكيره الفقهي؛ ولهذا فقد اشتهر بالقياس والرأي، بل يعتبر إمام أهل القياس[٤١]، وقد روي عنه قوله: (آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنّة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنّة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أخذت بقول أصحابه؛ آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأمّا إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب . وعدّد رجالاً. فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا)[٤٢].

وباختصار؛ يقوم منهجه في الاستنباط الفقهيّ على سبعة أُصول: ١. الكتاب. ٢. السنّة. ٣. أقوال الصحابة. ٤. القياس. ٥. الاستحسان. ٦. الإجماع. ٧. العرف[٤٣].

أسباب انتشار المذهب الحنفي وبقائه:

أوّلاً: أنّه المذهب الرسمي للدولة العباسيّة. ثانياً: كثرة تلاميذ أبي حنيفة واعتنائهم بنشر آرائه، وبيان الأُسس التي قام عليها فقهه. ثالثاً: مجيء طائفة أُخرى بعد طبقة تلاميذه عنيت باستنباط علل الأحكام وتطبيقها على المستحدثات. رابعاً: انتشار مذهبه في مواطن كثيرة، ذات أعراف مختلفة، تستلزم تخريجات وتفريعات كثيرة، أفضت إلى نموّ وتطوّر الاستنباط الفقهي في إطار المذهب الحنفي[٤٤].

أهمّ وأشهر كتب المذهب الحنفي:

١. مختصر القدّوري، لأحمد بن محمد القدّوري(ت٤٢٨هـ). ٢. المبسوط للسرخسي(ت٤٩٠هـ). ٣.

---

(٣٩) سير أعلام النُبلاء، الذهبي: ج٦ ص٣٩٠.
(٤٠) تذكرة الحفّاظ، الذهبي: ج١ ص١٦٨.
(٤١) تاريخ المذاهب الإسلاميّة، أبو زهرة: ص٤٢٤.
(٤٢) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ج ١٣ ص ٣٦٥.
(٤٣) أُنظر: تاريخ المذاهب الإسلاميّة، أبو زهرة: ص٣٧١. ٣٧٣.
(٤٤) المصدر السابق: ص٣٨١.

بدائع الصنائع للكاساني(ت٥٨٧هـ) وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي (ت٥٣٩هـ). ٤. بداية المبتدئ للمرغيناني(ت٥٩٣هـ). ٥. الهداية شرح البداية للمرغيناني. ٦. وقاية الراوي للمحبوبي(ت٦٧٣هـ) وهو شرح للهداية. ٧. مجمع البحرين مع شرحه للساعاتي(ت٦٩٤هـ). ٨. فتح القدير لابن همّام(ت٨٦١هـ). ٩. كنز الدقائق للنسفي(ت٧١٠هـ). ١٠. البحر الرائق لابن نجيم (ت٩٧٠هـ). ١١. رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين(ت١١٩٨هـ).

الثاني: مذهب مالك بن أنس (١٧٩هـ)

مالك بن أنس بن مالك، قال فيه الذهبي: الإمام الحافظ، فقيه الأمّة، شيخ الإسلام... وأثنى عليه تلميذه الشافعي قائلاً: إذا ذكر العلماء فمالك النجمُ) وقال أيضاً: (لولا مالك وابن عُيينة لذهب علم الحجاز... وهو صاحب كتاب الموطّأ، الذي . وصفه الشافعي أيضاً بأنّه . ما في الأرض كتابٌ . بعد كتاب الله . أكثر صواباً من موطّأ مالك... توفّي سنة تسع وسبعين ومائة [٤٥].

وقال ابن سعد: **(كان ثقة، مأموناً، عالياً، رفيعاً، فقيهاً، إماماً، كثير العلم، ورعاً)**[٤٦]. ترعرع مالك في بيئة علميّة في المدينة المنورة، وقد تلقّى علمه من كثير من العلماء؛ كابن هرمز وأبي الزياد وابن شهاب الأنصاري وربيعة الرأي وغيرهم، وكان الإمام الصادق× أيضاً أحد الذين رفدوا مالكاً بالعلم[٤٧].

منهجه الفقهي:

لقد أوضح مالك منهجه في كتابه الموطّأ، ويمكن القول إنّه يتمثّل في اعتماده الكتاب والسنّة في الاستنباط، ومن ثمّ عَمْل أهل المدينة من الصحابة والتابعين، مع الاجتهاد الشخصيّ برأيه في إطار تقيُّده بمبادئه التي وضّحها في الكتاب، فهو يجمع بين النظر والأثر، لكنّه بمراعاة الأثر أعلق . كما يوصف . على أنّ تلك الآراء الشخصيّة هي عرضة للخطأ والصواب، كما يعترف هو بذلك، فينبغي مراجعة النظر فيها لمن يريد الأخذ بها، فما وافق الكتاب والسنّة منها فيؤخذ به وإلاّ فيجب تركه[٤٨].

ويتميّز الفقه المالكي باعتماده الاستحسان وسد الذرائع في صياغة الفتوى، فالأصول التي بنى عليها مالك مذهبه ستّة عشر: (نصُّ الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو باب آخر، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلّة، كقوله تعالى: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا}، ومن السنّة أيضاً مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة، والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر القياس،

---

(٤٥) أُنظر: تذكرة الحفّاظ، الذهبي: ج ١ ص ٢٠٧. ٢١٣.
(٤٦) الطبقات الكبرى، محمّد بن سعد: ج ٧ ص ١٩٣.
(٤٧) أُنظر: تاريخ المذاهب الإسلاميّة، أبو زهرة: ص٣٩٠.
(٤٨) أُنظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، د. محمّد إبراهيم علي: ص٥٠.٥٢.